الصلاة للحاجة اليه لبنا ما يتمم من الاجزاء عليه كذا في الفوائد القرشية قوله وبطلت الصلوة اذ رأى متيمم ماء وقدر على استعماله ولو كان مباحا او كان مع اخيه او صديقه اما لو رآه مع اجنبي لا يبطل ويمضي على صلاته فاذا فرغ وطلبه منه فان عطاه توضأ به واستأنف وان لم يعطه فهو على تيممه قاله في الجوهرة وقال الشارح وقدر على استعماله حتى لو رآه ولم يقدر على استعماله لا يبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدار الحكم على القدرة لا غير اه ولو سبقه حدث فوجد الماء بنى كما في النهاية وظاهر الخلاصة ترجيح والصحيح بطلان الصلوة كما في المحيط وجزم به الشارح وهو خطأ قوله وهذه المسايل الملقبة بالاثنى عشرية قال الشارح وهو خطأ عند اهل اللغة لانه لا ينسب الى المركب انتهى وقال ايضا وانما سميت به لان عددها اثنى عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسايل فمنها اذا كان يصلي القضا فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او طلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسايل اذا عرض لها واحد منها بعد ما فعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما وكل وعليه سجود السهو وعرض له واحد منها فان سجد بطلت

صلاته

صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يعد حتى للقوم ثم عرض له انتهى قوله بعد ما فعد قدر التشهد هو قيد للمسايل الاثنى عشرية كما لا يخفى وقد قيد بها به في البناية قال الشيخ ابو السلامة قوله بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الماء باخباره كذا في التبيين قوله ففيها خلاف زفر وليس فيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه يعني ان صلاته صحيحة عند زفر خلافا لهم كما صرح به في المواهب قوله بشرط ان يكون واحدا للماء ان كان وجود الماء شرطا لسريان الحدث الى القدمين فهو يخالف اطلاقهم في باب مسح الخفين وان كان شرطا لبطلان الصلاة مع التزام انتقاض الوضوء بمضي المدة فهو غير ظاهر اذ انتقاض الوضوء يستلزم بطلانها كما لا يخفى قال الواني على وفي النهر واحدا للماء اولا على ماهر ولو بعد ما احدث فعلى ما سبق من الخلاف وصحح الشارح والحد هي انه يستقبل وهو موافق لما سبق عن المحيط في المتيمم اذا رأى الماء بعد ما سبقه الحدث انتهى قوله والا لا تبطل اي وان لم يكن واحدا للماء لا تبطل لان الرجلين لا حظ لهما في التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يرى الى القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من عضو ولم يجد ما قاله الشارح اه وهو على قولهما فيه نظر لانهما وان عينا ثلاث آيات لكن لا يفيد كونها سورة كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)